



العدد : ٦٦٥٠ / ٢٠١٤

التاريخ : ٢٤ / ٤ / ٢٠١٤

إلى جميع الوزارات
الجهات غير المرتبطة بوزارة

م/ ضوابط الادراج في القائمة السوداء

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

استناداً إلى الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٥) والفقرة (رابعاً) من المادة (١٦) من تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ وبناء على مصادقة معالي وزير التخطيط على العمل بضوابط الادراج في القائمة السوداء والتي وضعت من قبل لجنة تسجيل وتصنيف المقاولين ، تقرر اعتماد هذه الضوابط وكما هو مبين في أدناه :

١- على جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة طلب ادراج المقاول او الشركة المقاولة في القائمة السوداء عند تحقق احدى الحالات التالية :

أ- التعامل مع الشركات الأجنبية المقاطعة
ب- ثبوت رشوة احد منتسبي الحكومة .

ت- ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اية وثيقة من مستندات المقاولة .

ث- ثبوت تقديم معلومات او امور مغایرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه
بقصد الاضرار بالمصلحة العامة .

ج- ثبوت مخالفة شروط المقاولة او المواصفات الفنية المتعاقدين عليها بقصد الاضرار
بالمصلحة العامة .

ح- ثبوت عدم الالتزام بأداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المشروعية .

خ- الامتناع عن توقيع العقد بعد التبلغ بقرار الاحالة .

د- سحب العمل بسبب ثبوت التلاؤ بتنفيذ المقاولة او اخلاله بالتزاماته التعاقدية .

٢- على الجهة المتعاقدة عند تتحقق احد الحالات المنصوص عليها في البند (١) من
الضوابط اعلاه القيام بما يأتي :



التاريخ :

العدد :

اولا - التحقق من الواقع المنسوبة الى المقاول او شركة المقاولات عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض تقوم بالتحقيق مع المقاول او الشركة المقاولة عن المخالفات المنسوبة اليه وتوصيتها بالإدراج في القائمة السوداء مع تحديد المدة على ان لا تتجاوز السنين وتخضع هذه التوصية لمصادقة الوزير المختص او المحافظ او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

ثانيا - يكون كتاب طلب الادراج بتوقيع الوزير المختص او المحافظ او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة حسرا ووجه الى مكتب وزير التخطيط على ان يرفق به (محضر اللجنة التحقيقية مصادق عليه بشكل نهائي ، نسخة من العقد الموقع ، قرار سحب العمل ، الانذارات ، هوية التصنيف ، وثائق الشركة التأسيسية ، اية اوليات اخرى لها علاقة بالموضوع) .

ثالثا - ان طلب الادراج في القائمة السوداء لا يمنع من اتخاذ الاجراءات المقتضية باحالة الشركة او المقاول الى المحاكم المختصة .

٣- تبدأ مدة ادراج المقاول او شركة المقاولات في القائمة السوداء من تاريخ صدور كتاب التعميم من وزارة التخطيط بذلك ولا يسري قرار الادراج على المقاولين والشركات الموقعة عقودهم قبل تاريخ صدوره .

٤- يمنع احاله اي عمل الى مقاول او شركة مقاولات بعد ادرجها في القائمة السوداء .

٥. تمتد اثار الادراج في القائمة السوداء ليشمل الهيئة العامة للشركة والمدير المفوض فيها والتي تشمل الشركات المحدودة والشركات التضامنية والفردية

٦- يترتب على ادراج المقاول او الشركة في القائمه السوداء تنزيل درجة تصنيفهما درجة واحدة ولمدة سنة واحدة تسري من تاريخ رفع اسميهما من القائمة السوداء .

٧- تلغى الجهة المنفذة قرار احاله العمل الى المقاول او شركة المقاولات اثناء فترة الاحالة وقبل توقيع العقد عند صدور قرار ادرجها في القائمة السوداء وتتخذ بحقهما الاجراءات المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة .



العدد :

التاريخ :

- ٨- لا يعد قرار ادراج المقاول او شركة المقاولات في القائمة السوداء منتهاها بمجرد انتهاء المدة المحددة فيه مالم يصدر بذلك كتاب التعميم برفع اسميهما من القائمة المذكورة من وزارة التخطيط .
- ٩- تقوم الدائرة القانونية (قسم تسجيل المقاولين) في وزارة التخطيط بمفاتحة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة عند انتهاء مدة الادراج المحددة للمقاول او الشركة لبيان رأيها بشأن رفعهما من القائمة السوداء وعلى تلك الجهات الاجابة خلال (٣٠) يوما من تاريخ صدور كتاب وزارة التخطيط وبعكسه تعتبر هذه الجهات موافقة على الرفع وتقوم لجنة تسجيل وتصنيف المقاولين باتخاذ الاجراءات اللازمة لرفعهما من القائمة السوداء .
- ١٠- لا يجوز ادراج شركات القطاع العام في القائمة السوداء وتتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات الناشئة بينها وبين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .
- ١١- تتولى الدائرة القانونية (قسم تسجيل المقاولين) في وزارة التخطيط بمتابعة اصدار التعاميم الخاصة بالقائمة السوداء سواء بالنسبة الى شركات المقاولات او المقاولين العراقيين في حالي الادراج والرفع .
- ١٢- للمقاول او المدير المفوض لشركة مقاولات او من يخوله رسميأ حق الاعتراض على قرار ادراج كل منهما في القائمة السوداء بطلب يقدم الى معالي وزير التخطيط بوساطة الوزارة المنفذة او المستفيدة التي طلبت الادراج في القائمة السوداء خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ مشفوعا برأيها وعلى الوزير البت به وفي ضوء الاسباب المقدمة منهما والجهات المعنية خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسجيله في مكتبه وبعد قراره نهائيا.
- ١٣- للمقاول او المدير المفوض لشركة مقاولات المدرجة اسماءهم في القائمة السوداء تقديم الطلب الى لجنة النظر في الاعتراضات المنصوص عليها في المادة (٨) من التعليمات اعلاه بوساطة الجهة التي اقترحت ادراج اسم كل منهما في القائمة السوداء للنظر في امر رفعهما منها وتخضع توصيات اللجنة الى مصادقة معالي وزير التخطيط عليها.



التاريخ :

العدد :

٤- يحق للمقاول او المدير المفوض لشركة مقاولات تقديم طلبا تحريري لرفعهما من القائمة السوداء الى لجنة تسجيل وتصنيف المقاولين على ان يتضمن الطلب الاسباب والمبررات وللجنة التأكد من صحتها وامتزاج رأي الجهات المستفيدة والتوصية برفعهما منها والبقاء بنفس درجتها السابقة وتخضع هذه التوصية الى مصادقة وزير التخطيط .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبهما ... مع التقدير

د. مهدي محسن العلاق
وكيل الوزارة
٢٠١١ / ٤ / ١١

نسخة منه إلى
الدائرة القانونية / قسم تسجيل المقاولين .. مع الأوليات .